(٤٨)

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢م

موظف - موظف غير عماني - مستحقاته - بدل السكن - مدى جواز الجمع بين بدل السكن لزوجين مستحقين .

انتظمت أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) سائر الأمور المتصلة بالأشخاص المخاطبين بأحكامه من شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة الحكومية (المدنية والعسكرية) مبينا بشكل خاص الرواتب والبدلات والعلاوات المستحقة لشاغلي هذه الوظائف بموجب الملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، مسندا لوزير الصحة السلطة بإصدار اللائحة المنظمة لسائر الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك بما يتفق مع أحكام المرسوم المشار إليه ، مقررا حكما انتقاليا مفاده استمرار العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات التي يعمل بها المخاطبون بأحكامه بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، إلى حين صدور اللائحة المذكورة بقرار من وزير الصحة بعد التنسيق مع الجهات المعنية - المستقر عليه فقها وقضاء أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعليه ، فلا أساس لتقييد الحق ما لم يرد نص خاص صريح يقيده ، وأنه عندما يصدر تنظيم قانوني لموضوع ما بشكل متكامل فإن ذلك مؤداه ولازمه إلغاء ما سبقه من قواعد خاصة كانت تنظم الموضوع بشكل جزئي ؛ نظرا لأن النطاق الموضوعي للوائح الخاصة قد أصبح يدخل في إطار اللائحة العامة - ورود العقد الخاص بشغل هذه الوظائف من

غيـر العمانيين خلوا من نص يحظر جمع الزوجين لبدل السكن - أثر ذلك - جواز الجمع بين بدل السكن - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية الدكتورة / ..... لبدل السكن في ظل منح البدل ذاته لزوجها .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الدكتورة / ..... تشغل وظيفة طبيبة عامة بمركز ..... الصحي بمحافظة ..... طلبت منحها بدل السكن المقرر لدرجتها ووظيفتها حسب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

وتذكرون أن المعروضة حالتها لم تكن تمنح بدل السكن باعتبار أنها تقيم مع زوجها - الدكتور / ..... ، الذي يشغل وظيفة طبيب عام بمستشفى ..... - ويصرف له بدل السكن وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه .

وتفيدون أن القرارات المنظمة لبدل السكن للموظفين غيـر العمانيين بوزارة ..... تقضي بمنح هذا البدل لأحد الزوجين حسب الدرجة الأعلى لأي منهما إذا كانا يقيمان معا .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي حول مدى أحقية المعروضة حالتها في صرف بدل السكن في ظل منح هذا البدل لزوجها في ضوء حكم المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ .

وردا على ذلك نفيد بأن :

المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، تنص على أنه : " يعمل في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين " .

كما تنص المادة الخامسة من المرسوم ذاته ، على أنه : " يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب من وزير الصحة تمديدها لفترة أخرى مماثلة " .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ ، على أنه : " يستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين فيها طبقا لملاحق الرواتب والبدلات والعلاوات المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ " .

كما ينص البند (١) من عقد توظيف غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة وفقا للملحق رقم (٣) المرفق باللائحة ذاتها على :

" البند (١) : تعيين الطرف الثاني بوظيفة : .....

بالدرجة : ..... براتب أساسي قدره (...) ريال عماني ، وبالبدلات والعلاوات المقررة وفقا لملحق الرواتب والبدلات والعلاوات رقم (...) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، على أن يصرف ذلك نهاية كل شهر ميلادي " .

ومفاد هذه النصوص أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) قد انتظمت أحكامه سائر الأمور المتصلة بالأشخاص المخاطبين بأحكامه من شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) مبينا بشكل خاص الرواتب والبدلات والعلاوات المستحقة لشاغلي هذه الوظائف بموجب الملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، مسندا لوزير الصحة السلطة بإصدار اللائحة المنظمة لسائر الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك بما يتفق مع أحكام المرسوم المشار إليه ، مقررا حكما انتقاليا مفاده استمرار العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات التي يعمل بها المخاطبون بأحكامه بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، إلى حين صدور اللائحة المذكورة بقرار من وزير الصحة بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعليه ، فلا أساس لتقييد الحق ما لم يرد نص خاص صريح يقيده ، وأنه عندما يصدر تنظيم قانوني لموضوع ما بشكل متكامل فإن ذلك مؤداه ولازمه إلغاء ما سبقه من قواعد خاصة كانت تنظم الموضوع بشكل جزئي ؛ نظرا لأن النطاق الموضوعي للوائح الخاصة قد أصبح يدخل في إطار اللائحة العامة .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتها ، ولما كان المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ قد حدد الرواتب والعلاوات والبدلات المقررة للموظفين المخاطبين بأحكامه دون أن يفرق في ذلك بين من يشغل هذه الوظائف من العمانيين أو من غيرهم ، مقررا في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ حكما يقضي باستحقاق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين فيها طبقا لملاحق الرواتب والعلاوات المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، وإذ ورد العقد الخاص بشغل هذه الوظائف من غير العمانيين خلوا من نص يحظر جمع الزوجين لبدل السكن ، فإنه لا مناص من القول بأحقية الموظفة المعروضة حالتها لبدل السكن المقرر لدرجة وظيفتها .

ولا ينال من ذلك وجود قرارات سابقة لمجلس الخدمة المدنية منظمة لبدل سكن الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة تحظر جمع الموظف غير العماني وزوجه لبدل السكن ؛ نظرا لأن هذه القواعد تعد من التنظيم الجزئي الذي قرره مجلس الخدمة المدنية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة إبان خضوع هذه الوظائف لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، وإزاء صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ والذي ناط بوزير الصحة تنظيم الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، فإن هذه القواعد تعد ملغاة بصدور القواعد العامة المنظمة لهذه الوظائف ، عملا بصريح حكم المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه التي قررت استمرار العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات التي يعمل بها المخاطبون بأحكامه بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، إذ لو اتجهت النية لحظر جمع الزوجين من غير العمانيين لبدل السكن لكان قد تم النص على ذلك صراحة في اللائحة التنظيمية سالفة الذكر .

لذلك انتهى الرأي ، إلى استحقاق الدكتورة / ..... لبدل السكن بالقيمة المحددة بالملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/١/٧/ ١٤٥٨ /٢٠١٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢م